

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 82- كتاب الطهارة | باب الوضوء 5

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس والثلاثون عنه اذا استيقظ احدهم من نومه وعنده عن ابيه -

00:00:00

لانه عنه على اساس انه قريب. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدهم من نومه قوله فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً حتى يغسلها. حتى يغسلها ثلاثاً فانه -

00:00:24

لا يدرى اين باتت يده. متفق عليه وهذا لفظ لمسلم. هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدهم من نومه استيقظ بمعنى انتبه -

00:00:44

وصحى من نومه فلا يغمض الغمس ادخال اليد في الاناء. ولا هذه ناهي وليست نافية فلا يغمض وما بعد لا الناهية يكون مجزوما. فلا

00:01:04

والاصابع يده في الاناء يخرج غير الاناء انه لا محذور النهر والبحر والبرك الكبيرة لان هذه ما يطلق عليها اماء والاناء عادة ما يتوضأ به ويمكن ان يجافى فيغسل يده قبل ان يدخلها. حتى يغسلها -

00:01:34

ثلاثة حتى يغسلها منصوب كذلك. يغسل اليد قبل ان يدخلها ثلاثا. ولا يلزم ان يغسل اليدين معاً لو غسل اليد الواحدة وادخلها قبل ان

00:02:03

يغسل اليد الاخرى فلا حرج حتى يغسلها ثلاثا. ثلاث مرات ما تكفي غسلة واحدة ولا غسلتان لابد من ثلاث. وتقديم لنا ان النجاسات يكفي الاكتار عليها بالماء ولو بغسلة واحدة الا ما كان من بلوغ الكلب. فانه يغسل سبعة. وسائل

00:02:33

النجاسات يكفي فيها غسلة واحدة وهذه نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الغسل ثلاث. وكلمة ثلاث استدل بها جمهور على حكم فانه لا يدرى يعني الرجل النائم او المرأة اين باتت يده يقول قائل وين يده سافرت عنه او ذهبت يده معه لكن اين باتت

00:03:03

انها باتت على مكان نجس لم يغسل من عن النجاسة فانه لا يدرى اين باتت يده الحديث واضح خل الوضوح فيما دل عليه والله الحمد. ان الانسان اذا استيقظ من -

00:03:23

الليل واراد ان يتوضأ من اماء فيه ماء فانه لا يغمض يده في الاناء حتى يغث لها ثلاث مرات. ثم يامسا وهذا الغسل قبل الغسل الذي هو من فروض الوضوء. هذا غسل -

00:03:43

للكف الذي يريد ادخاله ولا يكفي هذا الغسل عن غسله حين الوضوء بعد الوجه مثلاً بعد ما يغسل وجهه قد يقول قائل يكتفي بغسل اليدين ويغسل الذراعين فقط. نقول لا. ذاك واجب -

00:04:03

وهو فرض من فروض الوضوء ولابد ان يغسل من اطراف الاصابع الى المرفق فانه لا يدرى اين باتت يده. باتت يده. اولاً اخذ العلماء رحمهم الله من هذا الحديث -

00:04:23

مشروعية غسل اليد قبل ادخالها في الاناء. مشروعية غسل اليد قبل ادخالها في الاينا وكلمة مشروعية تدل على ان الشرع جاء بهذا

يشرع كذا واجب محتمل سنة مشروع يعني انه مشروع فيؤخذ من هذا مشروعية غسل اليد قبل ادخالها في الاناء بعد - 00:04:43
استيقاظي من النوم ونقف على كلمة من النوم ما نقول نوم الليل. مشروعية غسل اليد قبل ادخالها في الاناء بعد الاستيقاظ من النوم.
هذا اتفق عليه الجميع. يقال هذا امر مشروع. نوم الليل نوم النهار - 00:05:13

نوم طويل نوم قصير. نجسة او غير نجسة سبب الغسل. كذا او كذا لا يدرى اينما تبت يده. وقعت على بات عليها الشيطان ملامسة
الشيطان كما قال بعض العلماء لان الشيطان يبيت على خيشهومة واليد قد تلام - 00:05:33

فيؤخذ من هذا الحديث مشروعية غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم ثلاث ثلاث مرات لدلالة هذا الحديث عليه. ثم اختلف العلماء
رحمهم الله في هذه المشروعية. وقال الامام احمد رحمه الله يجب - 00:05:53

غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء بعد الاستيقاظ من نوم الليل. يجب لانه قال عليه الصلاة سلام فلا يغمس يده. نهي والنهي يقتضي
التحريم والمنع. لا يجوز له ان يدخل يديه الا بعد ان يغسلهما. من اي - 00:06:14

من كل وقت لا قال من النوم. اي نوم؟ قال نوم الليل. من اين اخذتم رحmkm الله؟ نوم الليل عن نوم النهار. قد ينام المرء نهار اكثر من
نوم الليل وخاصة في هذه الازمنة التي ترك الكثير من الناس نوم الليل واستعاضوا - 00:06:36

بنوم النهار وهذا خلاف السنة وخلاف المشروع وخلاف نافع صحيا النوم النافع هو نوم الليل ينام البعض من بعد صلاة الفجر الى الظهر
هذا مع المحافظة على الصلاة. قال لا. يقول الامام احمد ومن قال بقوله نوم الليل. من اين - 00:06:56

اخذتم نوم الليل يرحمكم الله. قال من قوله صلى الله عليه وسلم اين باتت يده. والبيتونة الليل ما تؤخذ من النهار وقولها باتت يده ما
يقال لمن نام ضحى اين ماتت يده والغسل واجب لكونه نهي - 00:07:16

غمس اليد في الاناء والنهي يقتضي التحريم. فاذا فالغسل واجب. اخذ جمهور العلماء رحمهم الله على ان هذا الامر والنهي عن الغمس
انها الامر بالغسل للاستحباب. قالوا نقول مشروع ولا يجب لان النبي - 00:07:36

صلى الله عليه وسلم علل هذا على امر مشكوك فيه. في قوله لا يدرى اين باتت يده. فهذا ليس لانه لو كان معقول العلة لتحتم. يعني
انه اصابتها نجاسة لكن يقول لا يدرى اين باتت يده. فنأخذ منه المشروعية - 00:07:56
مشروعية الغسل بعد كل نوم. سواء كان نوم ليل او نوم نهار. وما تقولون في قوله صلى الله عليه وسلم اين بعثت يده هذا في الليل
قالوا نقول هذا قيد غير معتبر فانه ما علق عليه حكم هذا قيد غير معتبر - 00:08:17

وانما هذا في النوم اي نوم. نوم الليل ونوم النهار يشرع ذلك. ثم من اوجه استدلالهم قالوا ان الغسل ثلاث هذا يدل على ان المراد
استحباب لانه لو كان وجوب لاكتفى مرة واحدة مثل سائر النجاسات ثم في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:37

على ان يدرى اين باتت يده لم؟ بعض العلماء قال هذا الغسل تبعدي. هذا الامر بالغسل سواء كان ممن قال بالوجوب او قال شباب قال
تبعدي والتبعدي هو الذي امرنا به تبعدا لله ولم نعقل المعنى. فيجب علينا السمع والطاعة - 00:08:57

والامثال سواء عقلنا المعنى او لم نعقل. تبعدي. قال اخرون لا بل هو مظنة النجاسة. لانها قد تقع يدها وعلى عورته قد تقع يده على
دبره وفيه شيء من اثر النجاسة. فامر بهذا فلو وضع يده في - 00:09:17

تراب ونحوه ما لزمه الغسل. لانه يكون حفظ يده يدرى اين باتت يده. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول هذا معقول المعنى وهو
الغسل هذا لاجل ملامسة الشيطان لان اليدين تلامسه والشيطان كما جاء - 00:09:37

في الحديث الذي قبل هذا قال فانه يبيت على خيشهومة. فلامسة الشيطان اوجبت غسلها ثلاثا عند الاستيقاظ من نوم الليل. ولعل من
حجر رحمه الله حينما قرن بين الحديثين وجعلهما متواлиين - 00:09:57

انه يميل الى هذا والله اعلم. لانه ذاك صريح فيه السبب انه يبيت على خيشهومة وهذا امر بالغسل فهو شيروا الى ذاك لانه ما دام
الشيطان يأتي اليه وهو نائم ويبت على خيشهومة فاليد قد تقع عليه فامر - 00:10:17

ثم الماء الذي غمست فيه اليدين قبل غسلها ثلاثا. بعضهم يرى انه تنفس ولا يصلح لرفع الحدث. وبعضهم يقول انه لم يتنفس بل هو
على طهوريته. وبعضهم يقول ليس طاهرا ليس طهورا ولا نجس. بل هو طهور حينئذ سلب - 00:10:37

حوريته وليس بنجس فالليد لا تنجسه لانها ما يظهر فيها اثر للنجاسة فهو ظهور وليس بمطهر اقوال للعلماء رحمهم الله وعنه عن ابي هريرة عند الشيختين ايضا اذا قيل عند الشيختين فالمراد بهما البخاري ومسلم - [00:10:59](#)

رحمة الله عليهما. نعم. اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده خرج ما اذا ادخل يده بالمعرفة ليستخرج الماء فانه جائز اذا لا غمس فيه لليد. وقد ورد بلفظ لا لا يدخل لكن يراد - [00:11:24](#)

به ادخالها للغمض لا للأخذ في الاناء يخرج البرك والحيض. البرك لانه يصعب عليه غسلها اذا كان والله من على البركة او نهر او بحر او كذا فلابد من امسيها. نعم - [00:11:44](#)

حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه. وهذا لفظ لمسلم. الحديث يدل على ايجابية بغسل اليد لمن قام من نومه ليل او نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فان اراده نوم - [00:12:01](#)

كما سلف الا انه قد ورد بلفظ اذا قام احدكم من الليل عند ابي داود والترمذى من وجه اخر صحيح الا انه يرد عليه ان ان التعليل يقتضي الحق نوم النهار بنوم الليل. وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما الى ان - [00:12:21](#)

ان الامر في رواية فليغسل للنذب والنهى الذي في هذه في هذه عن الاستحباب وليس للوجوب. نعم. والنهى الذي في هذه الرواية ويا اهل الكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل دليل النذب وانه - [00:12:41](#)

بامر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة ولا تزول الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم اما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما لاما من في صفة الوضوء ولا - [00:13:01](#)

هذا اذا كان من غير النوم هذا مستحب كما تقدم في سنن الوضوء انه يستحب غسل اليدين قبل البدء بالوضوء النية والتسمية وغسل اليدين اولا. نعم. ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه والجوع - [00:13:21](#)

على ان النهي والامر لاحتمال النجاسة في اليد. وانه لو درى اي نبات يده كما لف عليها فاستيقظ وهي على حال فلا يكره له ان يغمض يده وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ. وغيرهم يقولون الامر بالغسل - [00:13:41](#)

في تعبدى فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم اظهروا كما سلف. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:14:01](#)